"النهار"
الثلثاء ١٣ تموز ٢٠٠٤

"قرار الجدار": المدى التنفيذي

نبيلي ملاط

كرّس "قرار الجدار" – والقرار يعرف رسمياً بالرأي الاستشاري عن "النتائج القانونية لبناء جدار على الارض الفلسطينية المحتلة" – مبادئ قانونية خمسة انتهت اليها المحكمة بغالبية ١٤ صوتاً (مقابل صوت واحد) في المسائل الآتية:

١) المحكمة تتمتع بالصلاحية في النظر في المسألة المطروحة عليها من قبل الجمعية العمومية.

٢) الجدار مخالف للقانون الدولي.

٣) على اسرائيل أن تتوقف فوراً عن البناء وأن تزيل الجدار.

٤) على اسرائيل أن تعوّض المتضررين من الجدار.

٥) على الجمعية العمومية ومجلس الأمن أن ينظرا في كيفية إنهاء الحالة القانونية الشاذة الناشئة عن الجدار.

كما أقرت المحكمة بغالبية ١٣ صوتاً مبدأ سادساً، وهو:

٦) أنه واجب على جميع الدول الامتناع عن الاعتراف بالجدار، وأن هنالك واجباً اضافياً للدول الاطراف في معاهدة جنيف الرابعة للعمل على فرض احترام اسرائيل للقانون الانساني الدولي.

والقرار يقع في خمس وستين صفحة و١٦٣ فقرة، ويمثل نجاحاً مميزاً للحقوق الفلسطينية بوضوح اللغة والنتائج القانونية والسياسية المترتبة عليه. اما، ونظراً للتوافق المرتقب عالمياً ما بين القانونيين والسياسيين على معاني القرار لجهة انتصاره المطلق للمطالب الفلسطينية، وصعوبة تطبيقه في ظل حكومة اسرائيلية لا تأبه بالقانون منذ نشأة الدولة بل تجد ناصراً دائماً لها في حكومات واشنطن المتوالية، علينا النظر في الأشهر القريبة في كيفية الاستفادة العملية من بعض ما جاء في هذا القرار من نتائج لا يمكن اسرائيل أن تمنعها بمجرد سياسة الامر الواقع، مهما استمرت الحكومة الاميركية في مساندتها. والبحث عن المدى التنفيذي ضروري لما هو مرجح من عدم عدول الحكومة الاسرائيلية عن مخططها – حاشا في ما هي مضطرة عليه في الحدود الضيقة التي فرضتها المحكمة العليا الاسرائيلية في قرارها الاسبوع الماضي –، وسوف تعمل دائبة على إبقاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حبراً على ورق.

وعلى هذا الاساس لا بد أن يهتم لضحايا الجدار كما عاينتهم المحكمة للمطالبة الجدية الموثقة بالتعويض المقر لهم في القرار الاخير، وسبل مقاضاة اسرائيل في محافل دولية على اساسه. هذا موضوع ليس من السهل تفعيله لاسباب شتى، منها متعلقة بالحصانات المختلفة، ومنها ما يعود الى العدد الكبير من المتضررين. هذا عمل جماعي لا بد من معالجته على المستوى المهني المطلوب، بما يعني ايضاً التركيز على التقنيات التفصيلية والابتعاد قدر الامكان عن المغالاة السياسية.

هذا تحصيل حاصل. الا ان القرار يحتوي على امكانات اضافية تفتح مجالاً مهماً للتحرك دولياً في ما أقرته المحكمة عن ضرورة "تكريس حرية الوصول الى الاماكن المقدسة" في القدس الشرقية (الفقرتان ١٢٩ و١٤٩ من القرار) للجميع بحسب القانون الدولي. هذا الحق في "الوصول الى الاماكن المقدسة" ليس محصوراً بشخص محدد، الا أنه ونظراً الى سياسة تهويد القدس المستمرة من جانب السلطات الاسرائيلية على امتداد اربعين عاماً، فهو يفتح مجال الاستفادة وبشكل خاص للاشخاص الذين حرمتهم اسرائيل الى اليوم الاتصال الفعلي الملموس مع القدس رغم ارتباطهم المنشئي بها، وهم مقدسيو ما قبل ١٩٤٨ وبعدها. نرى هنا باباً مهماً يجب طرقه، بعد الدراسة المتأنية، لتفعيل مظهر من مظاهر حق العودة في القانون الدولي لجميع فلسطينيي المهجر.

وهكذا لا بد من متابعة القرار في هذين الشقين العمليين، أولهما الحق في التعويض، وثانيهما حرية التواصل الملموس مع الاماكن المقدسة. يبقى تساؤل مهم يطرحه القرار، وهو ما اشار اليه بالمسؤولية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة من لدن الدولة الاسرائيلية للقانون الانساني الدولي، لأنه يفتح برأينا المجال لتثبيت المسؤولية المدنية والجزائية للمسؤولين الاسرائيليين في محافل قضائية دولية – ولاسيما اوروبية. هذا موضوع اساسي يجدر دراسته بدقة، لما فيه من تقويض محوري لتحرك عدد من المسؤولين الاسرائيليين بسبب الفظاعات المستمرة التي يرتكبونها في فلسطين خرقاً لمعاهدة جنيف الرابعة.

هذا من الناحية القانونية الصرفة، وعندنا أن المتابعة القضائية ممكنة في المحافل القضائية الوطنية المختلفة، الاوروبية منها وحتى الاميركية، إنما في ضوء ملفات مفصّلة ودقيقة. اما سياسياً فقد أشار غسان تويني في افتتاحيته أمس الى أهمية البعد الحضاري للتعامل مع اسرائيل في ظل تفوّقها العسكري الهائل على الارض. إن قرار هذه المحكمة، كما قرار محكمة التمييز البلجيكية السنة الماضية لجهة تكريس حق ضحايا صبرا وشاتيلا في معاقبة الجنرالين شارون ويارون قضائياً. هذا طرح سؤالاً محورياً على العالم العربي، وعلى الفلسطينيين بشكل خاص، أجابوا دائماً عليه بترجيح العنف على الدرب الديبلوماسي والقانوني.

إن الحق في الدفاع عن النفس مشروع في القانون الدولي، لكن السؤال الأهم الذي يطرحه غسان تويني حفاظاً على الفتح المبين الذي كرسته المحكمة بالاجماع في قرار ٩ تموز – والآن وقد صدر رأي القاضي

الاميركي المخالف، اساسية الإلتفاتة الى إعلانه الصريح عن "مدى انتهاك اسرائيل للقانون الدولي"، لاسيما في تأكيده على أن "المستوطنات في الضفة الغربية تنتهك في وجودها نفسه" معاهدة جنيف (الفقرة التاسعة من إعلان القاضي بورغنتال) – السؤال الجوهري هو الآتي: من الناحية المبدئية كما من الناحية العملية، ألا يرتبط انهيار اسرائيل بخيار فلسطيني وعربي مطلق بسلوك الطرق اللاعنفية المتاحة، مهما كانت ضيقة ومهما كان الحق في الدفاع المسلح مشروعاً؟

محامٍ، وكيل المدعين على آرييل شارون أمام القضاء البلجيكي – بروفسور في القانون الدولي في جامعة القديس يوسف